امة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد
ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه واذا ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد
او القافة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصم فيه فتنازعا اى تنازعا
وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذى يسوق الاخر الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى قد كان اخى عتبة عهد الى فيه انه ابنه
فقال عبد ابن زمعة هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه سقط قوله فقال
سعد الخ لابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو اى الولد لك يا عبد بالضم
والفتح ابن زمعة بنصب ابن اى هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه
صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه
من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهدت القافة به عليه والاصول تدفع
قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوى معناه
هو بيدك تدفع بها غيرك حتى يأتى صاحبه لانه ملك لك بدليل امر سودة
بالاحتجاب ويؤيد الاول رواية البخارى فى المغازى هو لك فهو اخوك يا عبد
لكن فى مسند احمد وسنن النسائى ليس لك باخ لكن اعلها البيهقى وقال المنذرى
انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقى معنى قوله ليس لك باخ اى شبها فلا يخالف
قوله لعبد هو اخوك وقال فى الفتح او معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث
من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد ابن زمعة والولد المذكور وسودة
فلا حق لسودة فى ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور
شاركه فى الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك
باخ الولد للفراش اى لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف اى زوجا كان
او مولى حرة كانت او امة وللعاهر الزانى الحجر اى لا حق له فى النسب كقولهم
له التراب عبر به عن الخيبة اى لا شىء له وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر واستبعد
بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه
وايضا الحديث انما هو فى نفى الولد عنه لا فى رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه عليه
لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها احتجبى منه اى من عبد الرحمن استحبابا
للاحتياط لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم اى لاجل ما راى من شبهه البين بعتبة
فما راها عبد الرحمن حتى لقى الله عز وجل . وفى الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب
بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا او
يوافقه باقى الورثة وامكان كونه من المذكور وان يوافق على ذلك
ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب . والحديث سبق فى البيوع
والوصايا والمغازى ويجىء فى الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
وكرمه . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصرى قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان

عن شعبة

عن شعبة ابن الحجاج عن محمد ابن زياد القرشى الجمحى مولاهم انه سمع ابا هريرة رضى الله
عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا
فى هذه الرواية وللحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود
وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال
قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب
قيل ما الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا
بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء امته او ثبت ذلك بطريق شرعى ثم اتت
بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما فى الزوجة لكن
الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط فى الاستلحاق الا الامكان لانها
تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى
فاشترط فى حقها الوطء هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا
الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه
وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت
منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم
ونقل عن الشافعى رحمة الله تعالى عليه انه قال ان قوله الولد للفراش معنيين
احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثانى اذا تنازع
رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال فى فتح البارى والثانى ينطبق على
خصوص الواقعة والاول اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر من اصح
ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة
والله الموفق هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولاء لمن اعتق وباب يذكر فيه ميراث
اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر ابن الخطاب رضى الله
عنه اللقيط حر لان غالب الناس احرار الا ان تقام بينة برقه مع تعرضه لسبب
الملك كارث او شراء فلا يكفى مطلق الملك لانا لا نأمن ان يعتمد الشاهد ظاهر
اليد ويكون غيره كذب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه لبيت
المال عند مالك والشافعى واحمد لحديث انما الولاء لمن اعتق اذ مقتضاه ان من
لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضى سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه
الملتقط وعن على اللقيط يوالى من شاء وبه قال الحنفية فان عقل الذى والاه
عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه ويرثه واثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه فى
اوائل الشهادات . وبه قال حدثنا حفص ابن عمر ابو عمر الحوضى قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعى
عن الاسود ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عائشة رضى الله عنها انها قالت

Copyright © King Saud University